مجلّة الواحات للبحوث والدراسات ELWAHAT Journal for Research and Studies

Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2 757-741 :(2023) الجلد 16 العدد 1 (2023): SSN : 1112- 7163 E-ISSN: 2588-1892

الجهود الدولية لمكافحة الفساد

International anti-corruption efforts

خالد سكوتي

جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات sekkouti.khaled@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/19 تاريخ القبول: 2023/05/30 تاريخ النشر: 2023/06/07

الملخص:

تعد ظاهرة الفساد من القضايا العالمية التي ازدادت وتبرتما مع التطور العلمي والتقني بفعل العولمة والتكنولوجيا الحديثة، فانتقلت إلى مجال أوسع حيث أصبحت من الجرائم التي يتعدى أثرها الإطار الإقليمي لدولة معينة ليشمل الاعتداء على القيم الانسانية في المجتمع الدولي عامة.

يهدف البحث لإبراز مختلف الجهود الدولية الرسمية وغير الرسمية ومن خلال المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وبالتعاون مع السلطات الحكومية الوطنية للتصدي الحازم لجرائم الفساد، وهذا نظرا لخطورتها على المجتمع الدولي وتأثيرها المدمر على الاقتصاد العالمي ودخولها كعامل مساعد في ارتكاب الجريمة المنظمة، وكذا لصعوبة تصدي الدول بمفردها لمكافحة آفة الفساد الخطيرة والحد من آثارها.

لعل أهم نتيجة خلص إليها البحث هو ضرورة الالتزام التام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذ أحكامها وإدخال مضمونها ضمن المنظومة القانونية والتشريعية الوطنية لدول العالم واعتمادها كخارطة عمل دائمة في مجال مكافحة الفساد.

كلمات دالة: التعاون الدولي، الجهود الدولية، جرائم الفساد، مكافحة.

Abstract:

The phenomenon of corruption is one of the global issues that has increased in frequency with scientific and technical development due to globalization and modern technology. It has moved to a broader field as it has become one of the crimes whose impact goes beyond the regional framework of a particular country to include the assault on human values in the international community in general.

Perhaps the most important result of the research is the necessity of full adherence to international conventions and treaties, especially the United Nations Convention against Corruption, implementing its provisions, incorporating its content into the national legal and legislative system of countries around the world, and adopting it as a permanent plan of action in the field of anti-corruption.

Keywords: international cooperation, international efforts, corruption crimes, combating.

مقدمة:

أصبح من المسلم به أن الدولة وحدها لم تعد قادرة على محاربة الفساد ومكافحته حاله كباقي الجرائم الدولية والعالمية ومهما كانت قوة وامكانية الدولة فانه من الصعوبة مواجهة الجرائم على المستوى الداخلي والمستوى الدولي في آن واحد خصوصا أن الجرائم ذات البعد الدولي ومنها جرائم الفساد التي أصبحت جرائم عابرة للحدود والاقاليم ويقابل ذلك وجود عجز في التشريعات الداخلية الوطنية في مجال التصدي لمكافحة جرائم الفساد والتي تكون عادة جرائم متطورة ومتجددة من حيث طرق ارتكابها وإخفاء معالمها، بالإضافة إلى ضعف إمكانيات الدولة نفسها قياسا لحجم جرائم الفساد وآليات وطرق ارتكابها وحجم الآثار السلبية المدمرة المترتبة عليها.

الإشكالية: ما مدى فعالية ونجاعة دور وجهود الهيئات والمنظمات الدولية في مكافحة الفساد؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى إبراز مدى الاهتمام الكبير بجرائم الفساد التي تحولت من قضية تحظى بالاهتمام الداخلي للدول إلى اهتمام عالمي ودولي من قبل دول العالم ومؤسساته ومنظماته الدولية. وبالتالي كان لابد من التعاون الدولي بين الحكومات والمؤسسات والمنظمات العالمية والاعتماد على استراتيجيات متعددة الجوانب وتعاون مشترك بين الدول والمنظمات الدولية والعمل على توحيد التشريعات الجنائية وتجريم الأفعال المكونة للفساد من حيث تجريم الفاعليين الاصليين أو المحرضين أو المساعدين على ارتكابها وتقديم الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين.

كما أن قيام القطاع العام والقطاع الخاص والمنظمات الدولية غير الحكومية باتباع مبدأ النزاهة واتخاذ ما يلزم لضمان تحقيقها يعد عاملا مهما أيضا، وذلك من خلال تطبيق الشفافية والنزاهة في اعمالها وتعاقداتها وانشطتها وضمان الحصول على المعلومات الصحيحة واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتشريع القوانين التي تعنى بمكافحة الفساد.

كذلك إبرام المعاهدات الدولية من أجل تقنين وتوحيد القواعد القانونية المعنية بمكافحة الفساد وممارسة نوع من الضغط على الدول الممتنعة وخصوصا الدول النامية وحملها على تعديل منظومتها القانونية بما يتناسب مع المنظومة القانونية الدولية المعنية بمكافحة الفساد.

منهجية البحث

تستخدم الدراسة منهج تحليل المضمون وذلك من خلال توصيف عناصر البحث وصفا دقيقا ودراستها وتحليلها من كافة الجوانب القانونية والقضائية من خلال ما يتوفر للباحث من مراجع ومصادر وأبحاث ودراسات تتعلق بعناصر الدراسة.

1. الأليات الدولية الاتفاقية لمكافحة الفساد

شهد النظام الدولي والعالم إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، ومنها ذات التأثير المباشر على مكافحة الفساد كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، أو كانت ذات تأثير غير مباشر على مكافحة الفساد كالعهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966 مثلا. وسواء كانت اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو معاهدات متعددة الأطراف، لكنها في المحصلة النهائية تسهم جميعا في توحيد الجهد الدولي لمكافحة الفساد.

وعليه، ونظرا لأهمية البحث في الآليات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، سيتم تناول أهم اتفاقية أممية في هذا المجال في الاطار العالمي وهي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2010. وكذا وفي الاطار الاقليمي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

1.1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

بعد أن أصبحت جميع الدول والأطراف المنطوية تحت منظومة الأمم المتحدة على قناعة تامة بأهمية توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد واستكمالا لجهود الأمم المتحدة في تأديتها للمهام المنوطة بما بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فقد أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وتعد هذه الاتفاقية المصدر الأساسي لقواعد مكافحة الفساد، واحتلت المرتبة بين القواعد الدولية لمكافحة الفساد بعد أن كان العرف الدولي يحتل هذه المرتبة على المستوى الدولي (دغمش محمد سامر، 2018)، ص 285).

ووفقا للمادة الأولى من الاتفاقية، فإنها تهدف إلى ترويج ودعم التدابير الهادفة إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد فضلا عن إعلاء قيم النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

نشير هنا إلى أن نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتضمن صراحة تعريف الفساد، لكن ديباجة الاتفاقية أشارت إلى أنه ظاهرة غير وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته، أمرا ضروريا نظرا لخطورة ما يطرحه ويسببه الفساد من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها. كما أن هنالك صلات بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وأن منع الفساد والقضاء عليه ومكافحته هي مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول والتي يجب عليها أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات والمؤسسات الدولية ومع الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى (سويلم محمد على، 2008).

لقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام المتعلقة بمدى وحدود الالتزام بأحكامها والهيكل العام للاتفاقية والإطار المؤسسي ونماذج وأطر التجريم الواردة فيها وهي كما يلي:

1.1.1 مدى وحدود الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بداية، إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي معاهدة دولية متعددة الأطراف وينطبق عليها ما ينطبق على المعاهدات الدولية من حيث الالتزامات الدولية وكيفية تنفيذها وإنفاذها في القانون الداخلي ومدى التزام الدول الأطراف فيها ببنودها وأحكامها.

وهنا تكون الأولوية لقواعد المعاهدات الدولية باعتبارها مصدرا رئيسيا للقانون الدولي الذي تسمو نصوصه وقواعده على القانون الداخلي إذا ما أريد تنفيذها في إطار التشريعات الوطنية، "وهذا هو رأي غالبية فقهاء القانون الدولي من أصحاب نظرية الوحدة أمثال (جورسيل وبوركان وكلسن) التي تؤكد على أرجحية القانون الدولي (الوحدة مع سمو القانون الدولي) على القانون الوطني لاعتبارات علمية ومنطقية أكدها القضاء والعمل الدوليين" (العنبكي نزار، 2010، ص 413).

تجري عملية تقبل وتنفيذ المعاهدة الدولية، من خلال إدخالها في النظام القانوني الوطني، وعادة ما يكون ذلك من خلال عمل تشريعي يسمى الاستقبال، حيث تصدر السلطة التشريعية قانون المصادقة على الاتفاقية الدولية حتى تصبح جزءا من المنظومة القانونية الوطنية، وجزء لا يتجزأ من التشريع والقانون الوطني الداخلي (العنبكي نزار، 2018، ص 29).

وأما أن تدمج نصوص الاتفاقية أو المعاهدة في المنظومة القانونية أو أن تعدل التشريعات الوطنية لكي تكون منسجمة مع أحكام الاتفاقية، وهذا ينطبق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومدى التزام الدول الأطراف بأحكامها، وهي مسألة ترجع إلى الطبيعة القانونية للأنظمة القانونية، ومنها من تقبل التنفيذ التلقائي أو أن تحتاج إلى إصدار تشريعات قانونية لغرض دمج الاتفاقية أو بعض نصوصها ضمن المنظومة القانونية الوطنية.

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعض المبادئ الرئيسية وهي كما يلى:

أ- وضعت الاتفاقية التزاما على الدول الأطراف بتبني الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ (المادة 65 من اتفاقية الأمم المتحدة، 2003).

ب- تضمنت بنود الاتفاقية الحد الأدبى من الاجراءات الواجب اتباعها لمكافحة الفساد، والتي تتيح للدول الطراف القيام بالإجراءات المكملة لما ورد في الاتفاقية (دغمش محمد سامر، 2018، ص 297).

ج- الاتفاقية ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها وتنطبق عليها قواعد المسؤولية في حالة عدم الالتزام بأحكامها استنادا لأحكام القانون الدولي (المادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة، 2003). د- تطبق الدول الأطراف الاتفاقية من خلال تبني مجموعة من الإجراءات التشريعية والادارية، وأن التزام القاضي الوطني ببنودها يكون من خلال تطبيق القوانين الوطنية (دغمش محمد سامر، 2018، ص 296).

ه- تطبيق الاتفاقية والالتزام ببنودها يكون ضمان احترام سيادة الدول الأطراف (الجوهري السيد محمد حسن، 2017، ص 322).

2.1.1 الإطار المؤسسي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تحديد الاطار المؤسسي الذي يتم من خلاله وضع أحكامها قيد التنفيذ من قبل الدول الأطراف وبعضها يقع ضمن الإطار الالزامي للدول للأخذ بما، والبعض الآخر يكون ضمن الاطار الاختياري للدول ويترك لصلاحية الدول نفسها في تبنيها، ويمكن ايجازها وفق ما يلي:

أ- الهيئة أو الهيئات المعنية بتنفيذ السياسات والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد

يجب على الدول الأعضاء الالتزام بإنشاء هذه الهيئة أو الهيئات وفقا لأحكام المادة 06 من الاتفاقية (شالي أشرف نيكولا، 2012، ص 494/ الجوهري محمد حسن، 2017، ص 324).

ب- السلطات المختصة بمكافحة الفساد في مجال انفاذ القانون

إنشاء هذه السلطات من الاجراءات والتدابير الالزامية التي وردت في المادة 36 من الاتفاقية، والتي تلزم الدول اتخاذ كل ما يلزم سلطات وجهات متخصصة لإنفاذ القانون.

ج- إنشاء سلطة مركزية معنية بتلقى طلبات المساعدة القضائية المتبادلة

وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الاتفاقية، التي أوجبت على الدول الأعضاء أن تنشئ سلطة مركزية تتولى مسؤولية تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذها أو احالتها إلى السلطات المعنية ومتابعة ذلك معها (الجوهري محمد حسن، 2017، ص 325).

د- وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية

تقوم هذه الوحدة والتي تعتبر مركزا وطنيا أو هيئة وطنية لجمع وتحليل وتعميم المعلومات والبيانات عن جرائم الفساد ومنها جرائم غسيل الأموال (شالي أشرف نيكولا، 2012، ص 337).

3.1.1 نماذج وأطر التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 طائفتين من الجرائم، منها ما تكون فيها الدول ملزمة بموجب الاتفاقية بتجريم تلك الجرائم في قوانينها الداخلية، ومنها ما تركت الاتفاقية حرية الاختيار للدول في مسألة تجريمها والنص عليها في قوانينها الداخلية.

أما بالنسبة للطائفة الأولى وهي الجرائم التي تكون فيها الدول ملزمة بموجب الاتفاقية بتجريمها وفقا لأحكام قوانينها الداخلية فهي:

أ- رشوة الموظف العام وارتشائه

تشمل هذه الجريمة تقديم الرشوة أو العطية أو المزية للموظف العام أو قيام الموظف العام بطلب تلك الرشوة (دغمش محمد سامر، 2018، ص 287).

ب- رشوة الموظف العام الأجنبي وموظفى المؤسسات الدولية العامة

في هذه الحالة الموظف لا يحمل جنسية الدولة نفسها بل يحمل جنسية دولة أخرى ويعمل في مؤسسات الدولة الأولى أو في مؤسسة دولية عاملة في الدولة (WWW.ar.m.wikipedia.org)

ج- اختلاس الأموال العامة

تقتصر هذه الجريمة على الموظف العمومي بمفهومه الضيق أي الموظف العام في مؤسسات الدولة العامة (المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة، 2003).

د- غسيل الأموال

نصت على هذه الجريمة المادة 23، وقد ألزمت الدول الأطراف بتجريم جريمة غسيل الأموال في قوانينها الداخلية باعتبارها من جرائم الفساد الخطرة.

ه - عرقلة سير العدالة

حيث نصت المادة 25 من الاتفاقية على تجريم الأفعال التي ترمي إلى التأثير على الشهود باستخدام القوة أو الترهيب أو التهديد (المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة، 2003/ سويلم محمد على، 2008، ص 302).

أما بالنسبة للجرائم التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لكنها تركت الاختيار والتقدير للدول الأعضاء في مسألة تجريمها وفقا لأنظمتها القانونية فهي:

أ- ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية

ب- الاتجار بالنفوذ

ج- إساءة استغلال السلطة

د- الإثراء غير المشروع

ه - الرشوة في القطاع الخاص

و- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

ح- الإخفاء

تقوم الجريمة في حالة إخفاء ممتلكات أو الاحتفاظ بما، ويعلم الجاني أن مصدرها غير مشروع أو أنها متأتية من جرائم فساد (سويلم محمد على، 2008، ص151).

2.1 الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010

أقر مجلس وزراء العرب في 24 أبريل 2007 مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد، أهدافها تعزيز التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله (امحمدي بوزينة آمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، 2019–2020، ص 229)، فأبرمت هذه الاتفاقية ووافق عليها مجلس وزراء الداخلية في 2010 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2013 (منقول من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، ص 01، www.arablegalnet.org). وتتضمن الاتفاقية على ديباجة قصيرة و 35 مادة دون تقسيمها إلى فصول موزعة بين 80 مواد، بين تعريفات وأحكام عامة وختامية و 27 مادة تضمنت أحكاما موضوعية وتضمنت كل مادة بنودا عدة تراوحت بين 50 و بندا (بالخامسة منيرة، مذكرة ماستر في الحقوق، 2016–2017، ص 22).

1.2.1 أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (المادة 02)، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، (2003).

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه.
- ب- تعزيز التعاون العربي في مجال الوقاية من الفساد واسترداد الأموال.
- ت- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
 - ث- المساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون في استرداد الممتلكات والتعاون لأغراض المصادرة.

2.2.1 الاتفاقية العربية وسيادة الدول الأعضاء

أولت الاتفاقية أهمية بالغة بالسيادة والسلامة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء حيث نصت المادة 03 من الاتفاقية على ما يلي:

أ- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول الأعضاء في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ب- لا تسمح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم بممارسة الولاية القضائية في دولة أخرى إلا بموافقتها (الجوهري محمد حسن، مرجع سابق، ص 329).

3.2.1 التجريم في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

نصت المادة 04 من الاتفاقية على تجريم الأفعال التالية عند ارتكابها عمدا وهي:

أ- الرشوة في الوظائف العمومية، ومنه الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات النفع العام، وكذا الرشوة في القطاع الخاص،

ب- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف، وكذا إساءة استغلال الوظائف العامة.

- ج- المتاجرة بالنفوذ، والإثراء غير المشروع، وإعاقة سير العدالة.
 - ح- غسل العائدات الإجرامية،
- خ- اختلاس الممتلكات العامة وممتلكات الشركات المساهمة والاستيلاء عليها.

4.2.1.1 التدابير الوقائية من الفساد بموجب أحكام الاتفاقية العربية

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بعض التدابير الوقائية من تفشي ظاهرة الفساد وذلك في المادة 10 منها وكما يلي:

أ- وضع سياسات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته وإجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير المتخذة.

ث- بذل الدول الأعضاء كل سبل التعاون فيما بينها وبين المنظمات الدولية والاقليمية.

ج- التزام الدول وفقا لأنظمتها الداخلية بتأسيس هيئات متخصصة للنزاهة ومكافحة الفساد

5.2.1.1 هماية المبلغين والشهود والضحايا ومساعدة الضحايا

نصت المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، على أن توفر الدول الأطراف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والضحايا، وتشمل هذه الحماية أقاربهم إلى درجة معينة وفقا لأنظمتها القانونية من أي انتقام أو ترهيب (الجوهري محمد حسن، مرجع سابق، ص 333).

3.1.1 تقييم الآليات الدولية الاتفاقية لمكافحة الفساد

لقد سعت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ومنها الاتفاقية الأممية والعربية لمكافحة الفساد إلى الحد من الفساد ومن آثاره الأخيرة، ولكن تبقى الجهود ناقصة حيث نجد بعض السلبيات التي تؤثر على تحقيق هدف مكافحة الفساد ومنها:

1.3.1 ضعف تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية وعدم فعاليتها بشكل كامل

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

رغم النجاح الذي حققته الاتفاقية في مجال مكافحة الفساد، لكن هنالك صعوبات كثيرة تحول دون اكمال دورها في مجال مكافحة الفساد، إضافة إلى ذلك أغفلت الاتفاقية كل ما يتعلق بجرائم الاستيلاء على المال العام التي تخص الشركات العالمية، وكذا أغفلت الإشارة إلى جرائم الفساد التي تتم من خلال الحاسب الآلي الكترونيا.

كذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، هي اتفاقية بين حكومات ويحكمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأطراف، بالإضافة إلى وجود تباين بين الدول في موضوع الالتزام بأحكام الاتفاقية بسبب غياب الارادة لمكافحة الفساد.

ب- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أكدت في أكثر من نص، على مسألة لزوم الحفاظ على سيادة الدول العربية سيادة الدول العربية وكأن مشرعي الاتفاقية أرادوا أن يوصلوا رسالة أن أهمية سيادة الدول العربية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية هو أهم بكثير من مسألة مكافحة الفساد الذي هو في حقيقة الأمر يؤثر وبشكل كبير على اقتصاديات الدول العربية وعلى المجتمعات العربية، كل ذلك أضعف من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (محمد إياد هارون، 2016، ص 1747).

2.3.1 عدم التزام القوانين الوطنية بتطبيق مضمون الاتفاقية الدولية

هنالك صعوبات تواجه القاضي الوطني في تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، لوجود عدم رغبة أو عدم قدرة على إنفاذ أحكام الاتفاقيتين في النظام القانوني لكل دولة، مما يستدعي العمل بجدية لإيجاد آليات جديدة لهذا الغرض.

3.3.1 ضعف الضمانات القانونية لحماية الضحايا والمبلغين والشهود والمشتكين

رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصت على حماية المبلغين والشهود والضحايا في المواد 32 و33 وكذلك فعلت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة 24، إلا أن تلك النصوص تبقى غير مفعلة ما لم يتم توفير تلك الضمانات وتفعيلها ضمن الأنظمة القانونية الداخلية للدول خصوصا أن منظومة الفساد تمتلك من الأدوات والأساليب التي تمكنها من إلحاق الأذى بهذه الشريحة المتمثلة بالمبلغين والشهود والضحايا والمشتكين.

2. الأليات المؤسساتية ودورها في مكافحة الفساد

ونشير في هذا الإطار إلى دور بعض المؤسسات الدولية المنطوية تحت منظومة الأمم المتحدة واهمها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وما هو الدور الذي تلعبه وتمارسه في المساهمة بالجهود الدولية لمكافحة الفساد، كذلك نتناول بالبحث دور منظمات المجتمع المدني الدولية ومثالها الابرز منظمة الشفافية الدولية باعتبارها منظمة دولية غير حكومية تحت مظلة منظمات المجتمع المدني ولها دور مهم وكبير في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى دور القضاء الدولي الجنائي في معاقبة مرتكبي جرائم الفساد.

1.2 دور المؤسسات الدولية الرسمية في مكافحة الفساد

لقد تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد نتيجة تعاظم الآثار الخطيرة للفساد لذلك عمدت العديد من المنظمات والهيئات الدولية الحكومية ذات الاختصاص إلى بذل الجهود الكبيرة في محاربة الفساد ومنها.

ا- المهام المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد والقضاء عليه.

ب- دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد.

ج- جهود منظمة الشرطة الدولية الانتربول في مكافحة الفساد.

د- دور ومهام مجموعة العمل المالي الدولي في مكافحة الفساد.

أما جهود المنظمات الدولية الحكومية الرسمية المتخصصة التي تعتبر أكثر تماسا في موضوع مكافحة الفساد والتي تستخدم مجموعة متنوعة من الوسائل والاجراءات في عمل التصدي لظاهرة الفساد وهي المؤسسات المالية المتمثلة بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالإضافة إلى دور وجهود منظمة التجارة الدولية في مجال مكافحة الفساد.

وسنتناول هذا الدور المهم والفعال الذي تلعبه المؤسسات المالية في مكافحة الفساد وهي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

1.1.2 البنك الدولى ودوره في مكافحة الفساد

يعتبر البنك الدولي أكبر مصدر تمويلي في العالم حيث يقوم بتقديم المساعدات المالية والفنية وخصوصا في الدول النامية لغرض دمج اقتصادها ضمن المنظومة الاقتصادية العالمية. كما يعد البنك الدولي من أكبر المؤسسات الدولية اهتماما بمكافحة الفساد، حيث وضع استراتيجية فعالة في مجال مكافحة الفساد وتضمنت محاور رئيسية اهمها:

أ- العمل على منع ومكافحة الفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط اساسي لتقديم العون للدول النامية، ودعم المؤسسات المختصة بمكافحة الفساد.

ب- تحديد شروط وضوابط الاقراض.

ج- تقديم العون والمساعدة للدول النامية في إطار مكافحة الفساد.

وأنشئ البنك الدولي دائرة خاصة للتحقيق في شبهات الفساد في المشاريع التي يمولها البنك وفي كل ماله علاقة بتلك المشاريع، وحدد مجموعة من الاجراءات والآليات من حيث نشر أسماء الأفراد والشركات التي عليها مؤشرات فساد أو تلكؤ في تنفيذ المشاريع لغرض عدم اشراكها في

تنفيذ المشاريع الجديدة التي تنفذ بتمويل من البنك الدولي لما لذلك من أثر مهم ودور فعال في مكافحة الفساد الدولي من جهة وتعزيز الثقة بعمل البنك الدولي وانجاح مهامه من جهة أخرى.

2.1.2 صندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي هو عبارة عن مؤسسة تمثل الحكومات وأنشئ بموجب معاهدة دولية للإشراف على عمل النظام النقدي الدولي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية، وهو عبارة عن وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة وأصبح له وجود فعلي عام 1945 ويعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي. ويقوم صندوق النقد الدولي بدور مهم في مكافحة الفساد من خلال تعليق المساعدات المالية لأي دولة يكون فيها الفساد متفشيا إلى درجة يكون عائقا في طريق تطور ونموض عملية التنمية الاقتصادية . حيث قام صندوق النقد الدولي في سبيل تحقيق اهدافه في مكافحة الفساد بوضع مجموعة من الضوابط المتعلقة بتقديم القروض والمساعدات، كما أكد على ايقاف المساعدات المالية لأي دولة يستشري فيها الفساد وحدد حالات الفساد المانع من تلقى المساعدات والقروض كما يلى:

أ- تورط المسؤولين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية.

ب- اساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة.

ج- استغلال السلطة من قبل الجهات المسؤولة عن الاشراف على البنوك.

د- ممارسة الفساد في مجال تنظيم الاستثمار الوطني.

3.1.2 دور المؤسسات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد.

من بين أهم المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومة في مكافحة الفساد هي منظمة الشفافية الدولية بالإضافة إلى منظمات دولية أخرى منها منظمات مجتمع مدني أخرى والتي يمكن ان يكون الاعلام أحدها.

1.3.1.2 منظمة الشفافية الدولية

وهي "منظمة دولية غير حكومية وهي احدى منظمات المجتمع المدني اسست في عام 1993 وفقا للقانون الألماني وعقدت مؤتمرها التأسيسي في برلين واسهم في تأسيسها عدد من الشخصيات العالمية."

وتعمل هذه المنظمة بشكل أساسي على مكافحة الفساد والحد من اثاره من خلال وضوح التشريعات وتبسيط الإجراءات واستقرارها وانسجامها مع بعضها في الموضوعية والمرونة والتطور وفقا للتغييرات الاقتصادية والاجتماعية والادارية.

أ- أهداف منظمة الشفافية الدولية:

- 1- اختراق الهالة المحيطة بالفساد.
- 2- إدراك واقع الفساد ادراكا مشتركا والكشف عن أوجه النقص.
- 3- تشكيل ائتلافات ضد الفساد والجمع والتنسيق بين الأطراف المختلفة.

ب- الآليات والوسائل التي تعمل وفقها منظمة الشفافية الدولية.

لقد مضت منظمة الشفافية الدولية في كشف الفساد، ونجحت إلى حد كبير في ذلك من خلال عملها المبنى على اتباع الآليات والوسائل التالية:

- 1 جمع المعلومات عن ظاهرة الفساد ورسم سياسات ووضع مناهج جديدة لها.
 - 2- العمل كمستشار وخبير مالي متخصص ومتطور لمكافحة الفساد.

3. الخاتمة

تناولت الدراسة ظاهرة الفساد، حيث أن أثره لا يقتصر على المستوى الداخلي للدول بل تعدى ذلك ليصبح جريمة عالمية عابرة للحدود وتأثر على المجتمع الدولي والانساني بشكل عام.

فعلى المستوى الداخلي عمدت الدول إلى إصدار التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد وإنشاء المؤسسات الرقابية المختصة بمكافحة الفساد، وتم تعزيز ذلك على المستوى الدولي من خلال ابرام المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف وبناء استراتيجيات لمكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار.

لذلك اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 كأساس للتعاون الدولي من خلال الالتزام ببنودها وتكييف المنظومة القانونية الداخلية للدول الأطراف لتنسجم مع احكام اتفاقيه الأمم المتحدة.

وعمدت اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تحديد السلوكيات المجرمة دوليا والتي تدخل ضمن جرائم الفساد وتشجيع الدول الأعضاء لبذل المزيد من التعاون الدولي سواء بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية والتي لعب دورا مهما في تعزيز

الجهود الدولية المكافحة الفساد سواء المرتبط منها بالمؤسسات الدولية أو تلك المنظمات التي تتمتع بالاستقلالية ومثالها منظمة الشفافية الدولية تلك المنظمة التي تصنف ضمن منظمات ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في مكافحة الفساد، حيث أن للتقارير التي تصدرها اهمية كبرى في بيان مؤشرات مدركات الفساد الدول العالم والتي تعتبر المرأة العاكسة لتقييم الدول ومدى التزامها بمعايير النزاهة والشفافية وبيان مستويات وترتيب الدول من حيث حجم الفساد فيها، ولتكون دليل عمل في المجالات الاقتصادية وتوجيه رؤوس الأموال والاستثمارات بالاتجاه الصحيح غو الدول الأقل فسادا والتي تعتبر البيئة الآمنة للاستثمار.

وبالرغم من الجهود الدولية التي تبذل في سبيل مكافحة الفساد الا أن مؤشرات الفساد تشير إلى تراجع مستويات أغلب دول العالم في مؤشر مدركات الفساد أمام تزايد وتغول الفساد نتيجة لأسباب سياسية أو اجتماعية أو ادارية ساعدت أو دعمت انتشار الفساد أو لان الفساد أصبح يرتكب من قبل عصابات الجريمة المنظمة ومدعوما من قبل مافيات ومحمي بقوة السلاح في بعض الدول

4. النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج على ضوء البحث في مسببات الفساد وطرق مكافحة وأهمية التعاون الدولي واستخدام وسائل القانون الدولي في مكافحة الفساد وكما يلى:

- 1- تفعيل وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد لثبوت عجز الدول عن مواجهته بمفردها، وعليه ظهرت أهمية وضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك.
- 2- أن الفساد جزء لا يتجزأ من البيئة والمناخ داخل المجتمعات، ويدور معها وجودا وعدما ويتأثر سلبا أو إيجابا بمدى الاستقرار السياسي ومدى ثقافة الشعوب والمجتمعات.
- 3 أن الاعتبارات السياسية والدينية والاخلاقية والطائفية لها دور كبير في التأثير على عمل الاجهزة الرقابية وتقييد حريتها في العمل بمهنية وسلب استقلاليتها في ممارسة عملها في مجال مكافحة الفساد.
- 4- سنت أغلب الدول مجموعة من التشريعات التي تجرم وتعاقب على جرائم الفساد وأنشأت المؤسسات الرسمية المتخصصة بمكافحة الفساد.
- 5- رغم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الفساد، مازالت هنالك عقبات كبيرة وتحديات صعبة تقف بوجه الجهود الدولية التي تبذل في سبيل محاربة ومكافحة الفساد.

6 أن ضعف المساءلة وفقدان القانون لهيبته وعدم العقاب والردع تجاه مرتكبي جرائم الفساد وفقدان الشفافية والنزاهة يعد عاملا مساعدا لتعزيز الفساد وتقويته على حساب القانون والمجتمع والدولة ومصلحة الفرد.

5. التوصيات

- خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات وكما يلي:
- 1- ضرورة مضاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي بين دول العالم والمنظمات الدولية.
 - 2- ضرورة الالتزام التام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
 - 3- انشاء محاكم دولية متخصصة لمحاكمة كبار الفاسدين كالمحاكم الجنائية الدولية.
- 4- هناك حاجة حقيقية لمزيد من التعاون الدولي وعقد مزيد من المعاهدات الدولية الملزمة لجميع الدول.
 - 5- يجب تطوير أداء الأجهزة الرقابية من حيث استخدام وسائل تكنلوجية حديثة.
 - 7- اعتماد الشفافية والنزاهة في العمل واعتماد الحوكمة الالكترونية.
 - 16- تعزيز المنظومة التشريعية بقوانين تواكب التطور الحاصل في مجال مكافحة الفساد.
 - 19- دعم استقلالية أجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد.

6. قائمة المصادر والمراجع:

√ المؤلفات

- 1) العنبكي نزار، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر، ط 01، 2010، عمان الأردن، ص 413.
- 2) العنبكي نزار، محاضرات في القانون الدولي العام، ألقيت على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، 2018، جامعة عمان، الأردن.
- 3) امحمدي بوزينة آمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون العام، 2019-2020، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.
- 4) بالخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2016-2017، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- 5) الجوهري السيد محمد حسن، الفساد الاداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعية، ط 01، 2017، الإسكندرية، مصر، ص 322.

- 6) دغمش محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والأثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 01، 2018، القاهرة، مصر، ص 285.
- 7) سويلم محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، ط 01، 2008، القاهرة، مصر، ص 20.
- 8) شالي أشرف نيكولا، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، منشورات ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، 2012، القاهرة، مصر، ص 294.
- 9) إياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، دراسات: علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، ملحق 44، 2016، الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، الأردن.

√ الاتفاقيات

- 10) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
- 11) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، ص 01، www.arablegalnet.org
 - WWW.ar.m.wikipedia.org (12